

## أثر اللغة العربية في العلوم الإسلامية "نماذج مختارة"

(خالد حسين إسماعيل)

كلية التربية- جامعة مصراتة- ليبيا k.esmail@edu.misuratau.edu.ly

### الملخص

تناولت هذه الدراسة نماذج بحثية من اللغة العربية من خلال كتب العلوم الإسلامية، ومدى تأثير اللغة العربية في اختلاف العلماء في الأحكام المستفادة من النصوص الشرعية، وكيف أثرت في بناء العديد من الأحكام الشرعية، وذلك من خلال أوجه الإعراب والمعاني والتراكيب والأساليب وغيرها. ولا شك أن إتقان اللغة العربية أساس فهم كل العلوم، فمن دونها لا يستطيع المتبحر في علم التفسير أو الفقه أو الأصول أو الحديث فهم النصوص أو تحليلها أو استنباط الأحكام من دلالات ألفاظها استنباطاً صحيحاً، فمن أراد فهم النصوص فهماً سليماً فلا بد من الآلة المؤدية إلى ذلك وهي اللغة العربية. ويذكر الباحث في هذه الدراسة نماذج بحثية تظهر كيف كانت اللغة العربية خادمة للعلوم الإسلامية في علم التفسير والحديث والفقه وأصوله.

استلمت الورقة بتاريخ 2022/5/1 وقبلت بتاريخ 2022/5/20 ونشرت بتاريخ 2022/06/07

### الكلمات المفتاحية:

العلوم الشرعية، العلوم الإسلامية، العلوم الإنسانية، الخدمة.

### المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللسان العربي هو الذي نزل به القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وبه دونت العلوم الإسلامية، وهو الأصل في فهم العلوم الإسلامية من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وغيرها من العلوم الإسلامية، ولا سبيل إلى فهم هذه العلوم إلا بفهم اللغة العربية فهماً صحيحاً، ومعرفة مدلول ألفاظها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث في أن معرفة الأحكام في العلوم الإسلامية متوقفة على معرفة وفهم معاني مفردات اللغة العربية، فلا سبيل إلى فهم النصوص إلا بفهم ألفاظ اللغة العربية وأساليبها، وأن اللغة أثراً في الترجيح بين أقوال العلماء، وأن من تصدّر لتعليم الناس في أيّ علم من العلوم الإسلامية من الواجب عليه أن يكون عارفاً باللغة العربية وقواعدها، فمن كان غير عالم بقواعد وضوابط اللغة تعذر عليه استنباط الأحكام الشرعية.

**الهدف من دراسة البحث:** بيان دور اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية، وتقوية الملكة العلمية في الربط بين علمي اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وإبراز الارتباط بين اللغة العربية والعلوم الإسلامية، وإظهار ثمره الاختلاف اللغوي على الأحكام الشرعية، وذلك من خلال دراسة نماذج توضيحية تطبيقية لأثر اللغة العربية في علم التفسير، والحديث، والفقه، والأصول.

(1) سورة يوسف، الآية 2.

**إشكالية البحث:** جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- هل هناك علاقة بين اللغة العربية والعلوم الإسلامية؟.
- 2- هل يوجد أثر على الأحكام الشرعية عند الاختلاف اللغوي؟.
- 3- ما أوجه خدمة اللغة العربية للعلوم الإسلامية؟.
- 4- ما أوجه الارتباط بين اللغة العربية والعلوم الإسلامية؟.
- 5- كيف كانت اللغة العربية خادمة للعلوم الإسلامية؟.

**الدراسات السابقة:** توجد عدة دراسات سابقة تبين أهمية وأثر وعلاقة اللغة العربية بالعلوم الشرعية، والتي يظهر من خلالها أوجه خدمة اللغة العربية للعلوم الإسلامية، ونشير إلى ثلاثة منها، وهي:

- 1- دور اللغة في استنباط الحكم الشرعي " البناء الشرطي" نموذجاً، د. أنسام محمد خالد الحسيني. وهو بحث نشر بمناسبة المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، 2016م.
- 2- أثر اللغة في اختلاف الفقهاء في باب الشهادات. للطالبيين: محجوب واري، وعبد الكريم بوكريمة. وهي رسالة ماجستير بجامعة أحمد دراية. الجزائر، 2018م.
- 3- أثر اللغة العربية وأهميتها في فهم نصوص الكتاب والسنة، للطالب: بلقاسم سلطاني، وهو بحث نشر بمجلة جسر المعرفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018م.

وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستدلالي التحليلي؛ لأن طبيعة البحث تقتضي ذلك.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يُقسّم إلى مبحثين، وفي كل مبحث مطلبان:

**المبحث الأول:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في التفسير والحديث. ويحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في التفسير.

**المطلب الثاني:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الحديث.

**المبحث الثاني:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الفقه وأصوله. ويحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الفقه.

**المطلب الثاني:** نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في أصول الفقه.

وفي نهاية البحث خاتمة لخص الباحث فيها أهم النتائج، ثم المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في التفسير والحديث ويحتوي على مطلبين:

### المطلب الأول: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في التفسير

لا يفهم كتاب الله سبحانه إلا بفهم اللغة العربية، وهذا يلزم الباحث معرفة قواعد وأصول اللغة العربية، فإن اللغة العربية هي الوسيلة والطريق إلى فهم أسرار ومعاني أسلوب القرآن الكريم، ومن دون فهمها يقع الخطأ في فهم معنى النصوص والتعبير عن ألفاظها، ولذا جعل العلماء من أدوات الباحث المفسر فهم اللسان العربي. وإن من أسباب تباين أقوال وآراء المفسرين الاختلاف اللغوي في مدلول الألفاظ، فإن ألفاظ اللغة لها أكثر من معنى، والمعاني والألفاظ تتغير بتغير الإعراب، ولما كان الأمر كذلك، فلا غرابة أن يتعدد تفسير اللفظ الواحد بحسب هذه المعاني اللغوية كما يظهر في الاشتراك اللفظي، والتضاد، والترادف، وغيرها من مباحث اللغة العربية.

ويذكر الباحث في هذا المطلب موضعين من المواضع التي تظهر فيها علاقة التفسير باللغة العربية وبيان خدمتها للتفسير في بيان تعدد المعاني التي وقع الاختلاف فيها نتيجة تعدد المعنى اللغوي.

**الموضع الأول:** من المواضع التي كان للغة العربية أثر في تعدد معناها قول الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾<sup>(1)</sup>.

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن سبب الاختلاف في معنى الآية هو الاشتراك اللفظي للفظ: "النجم" فإن لفظ النجم في اللغة يطلق ويراد به ما نبت على وجه الأرض مما ليس له ساق، ويطلق ويراد به نجم السماء<sup>(2)</sup>. وبناء على هذا المعنى اللغوي تعددت آراء المفسرين في معنى الآية بناء على المعنى اللغوي للفظ<sup>(3)</sup>، فإن من المفسرين من ذهب إلى أن لفظ: ﴿وَالنَّجْمُ﴾ في الآية: ما نبت على وجه الأرض مما ليس له ساق، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنه - (ت68هـ) وغيره<sup>(4)</sup>، وهذا ما أشار له الأصفهاني (ت502هـ)<sup>(5)</sup>، وابن الملقن (ت804هـ)<sup>(6)</sup>، وعليه فيكون معنى الآية: فالنبات الذي لا ساق له والشجر المرتفع على سوقه ينقادان لأمر الله تعالى فيما يريد كإنقياد الساجدين المكلفين طوعاً<sup>(7)</sup>. ومنهم من ذهب إلى أن لفظ: ﴿وَالنَّجْمُ﴾ معناه: الكوكب، وممن ذهب إلى هذا القول مجاهد (ت103هـ) وغيره<sup>(8)</sup>، وعليه يكون معنى الآية: أن النجوم الساطعة بالثقل في بروجها، والأشجار العاليات المرتفعة الأغصان بإخراج ثمارها تسجد طاعة وإنقيادا لأمر الله الملك الجبار<sup>(9)</sup>.

(1) سورة الرحمن، الآية4.

(2) ينظر: الزاوي، مختار القاموس، مادة: (نجم).

(3) ينظر: الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص461.

(4) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم4/489، أبو مزريق، إرشاد الحيران272/11.

(5) ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص505.

(6) ينظر: ابن الملقن، تفسير غريب القرآن، ص431.

(7) ينظر: أبو مزريق، إرشاد الحيران272/11.

(8) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط21/137.

(9) ينظر: الصابوني، التفسير الواضح، ص1349.

وبذلك يظهر أن اللغة العربية ساهمت في تنوع هذه المعاني التي ذكرها المفسرون في تفاسيرهم القديمة منها والمعاصرة.

**الموضع الثاني:** من المواضع التي يظهر فيها أثر اللغة في اختلاف بيان المعنى، لفظ "البزْد" في قول الله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾<sup>(1)</sup>.

لفظ البرد يطلق عند اللغويين بمعنى الجو البارد، ويطلق على النوم<sup>(2)</sup>، وهذا الاختلاف في اللغة ظهر أثره في بيان معنى الآية، فذهب جمهور المفسرين إلى أن البرد في الآية معناه الهواء البارد<sup>(3)</sup>، وبذلك يمكن القول أن معنى الآية: لن يكون في جهنم رُوحٌ ونسيم بارد يخفف عنهم حر العذاب ولا ماء بارد يطفئ عطشهم وإنما والعياذ بالله ماء يشوي الوجوه والأبدان<sup>(4)</sup>.

وذهب ابن عباس -رضي الله عنه-، ومجاهد، والكسائي (ت189هـ)، وغيرهم، إلى أن البرد في الآية معناه النوم<sup>(5)</sup>، وبناء على هذا اللفظ يكون معنى الآية: لا يجدون في جنهم راحة ولا نوماً<sup>(6)</sup>. وهذا النوع من الخلاف اللغوي هو المشار إليه بمخالفة المعنى الأظهر في الاستعمال، فإن البرد المعنى الأشهر فيه الهواء البارد، والمعنى الآخر الأقل شهرة ومعرفة به النوم<sup>(7)</sup>.

#### المطلب الثاني: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الحديث

إن أهمية فهم اللغة العربية لفهم مدلول ألفاظ الحديث النبوي لا تقل أهمية عن أهميتها لفهم معاني القرآن الكريم، فهي من الأسس والأدوات التي يستطيع الباحث من خلالها أن يفهم النص النبوي فهما سليماً، فيسلم من اللحن والتحريف ويستنبط الأحكام الشرعية منها استنباطاً صحيحاً، فمن كان عارياً عن فهم اللغة العربية فهو أقرب إلى الخطأ والوقوع في الزلل. ولا شك أن علماء الحديث اهتموا بغيرهم بالجانب اللغوي في مؤلفاتهم؛ لإيمانهم بأن الباحث المتأمل في نصوص الحديث النبوي لن يستطيع فهم النصوص النبوية المشتملة على كثير من الأساليب اللغوية النحوية منها والصرفية إلا بفهم اللغة العربية.

ويذكر الباحث في هذا المطلب موضعين من المواضع التي وقع الخلاف فيها من حيث ضبط الألفاظ والإعراب، مما أدى إلى الاختلاف في الأحكام المستفادة.

**الموضع الأول:** قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نكاة الجنين نكاة أمه)<sup>(8)</sup>.

اختلف العلماء في فهم هذا النص بناء على الاختلاف الوارد في ضبط بعض ألفاظه، مما أدى إلى الاختلاف في الحكم الفقهي المستفاد منه، فلفظ "نكاة" الثانية الواردة في هذا الحديث روي برفعها "نكأة" في

(1) سورة النبأ، الآية24.

(2) ينظر: الزاوي، مختار القاموس، مادة: (برد).

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز5/427، أبو مزيريق، إرشاد الحيران240/12.

(4) ينظر: أبو مزيريق، إرشاد الحيران240/12.

(5) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط23/131، ابن عطية، المحرر الوجيز5/426.

(6) ينظر: الخطابي، النور الباهر، ص13.

(7) ينظر: الطيار، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، ص481.

(8) أخرجه الترمذي في السنن4/72، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في نكاة الجنين، رقم الحديث 1476، وأبي داود في السنن3/374 كتاب: الذبائح، باب: ما جاء في نكاة الجنين، رقم الحديث2821، وأحمد في المسند17/442، رقم الحديث11343.

الموضعين (ذكاة الجنين ذكاة أمه)، ويرفع ذكاة<sup>1</sup> في الموضع الأول ونصبها ذكاة<sup>2</sup> في الموضع الثاني (ذكاة الجنين ذكاة أمه)<sup>(1)</sup>.

وبناء على هذا الاختلاف من حيث الضبط والإعراب وقع الاختلاف في الحكم الشرعي لجنين الحيوان المذبح إذا وجد الجنين ميتا، فإن رواية الرفع تدل على أن ذكاة الأم تغني عن ذكاة الجنين، فإذا خرج ميتا فإنه يحل كما تحل أمه دون حاجة إلى تزكية، ويكون (ذكاة أمه) خيرا للمبتدأ الذي هو (ذكاة الجنين)، وهو قول جمهور أهل العلم، وضبطها أبو حنيفة (ت150هـ) بالنصب<sup>(2)</sup> وعليه فإنه يلزم الجنين ذكاة مستقلة، فيكون التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وعلى هذا فإن خرج ميتا فإنه يحرم، وذكاة أمه لا تغني عن تزكيته فلا يجوز أكله، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>(3)</sup>.

الموضع الثاني: قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (زادك الله حرصا ولا تَعُدْ)<sup>(4)</sup>.

وقع الاختلاف في ضبط لفظ (ولا تعد) على ثلاثة أقوال: الأول: بفتح التاء وضم العين وسكون الدال (تَعُدْ)، والثاني: بفتح التاء وإسكان العين وضم الدال (تَعُدْ)، والثالث: بضم التاء وكسر العين وسكون الدال (تَعُدْ)<sup>(5)</sup>.

وبناء على هذا الاختلاف في الضبط وقع الاختلاف في فهم هذا النص الذي أدى إلى الاختلاف في الحكم المستفاد، فعلى القول الأول فالمعنى: لا ترجع إلى الفعل الذي فعلت مرة ثانية، ويكون الفعل من العُدْ، وعلى القول الثاني يكون المعنى: لا تسرع في مشيك للصلاة فيكون الفعل من العُدْ، وأما على القول الثالث فيكون المعنى: لا تعد صلاتك التي صليتها، فيكون الفعل من الإعادة<sup>(6)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث، إضافة إلى هذه النماذج البحثية التي يبرز من خلالها خدمة اللغة العربية لعلمي التفسير والحديث، وجود المصنفات والمعاجم اللغوية التي لها دور كبير في خدمة هذين العلمين، من خلال بيان مفرداتها الغريبة وإيضاح معانيها، وتوثيقها وجمع كلماتها، ومن هذه المصنفات: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت606هـ)، ومعجم المصطلحات الحديثية للغوري، ومن المعاجم اللغوية: لسان العرب لابن منظور (ت711هـ)، والتهديب للأزهري (ت370هـ)، وغيرها من المؤلفات القديمة والحديثة.

(1) ينظر: مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ص105.

(2) ينظر: السيوطي، عقود الزبرجد/1، 256، ابن جني، رسالة في ذكاة الجنين ذكاة أمه، ص229.

(3) ينظر: طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين 128-129، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر 2/164.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 1/254، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، رقم الحديث 783.

(5) ينظر: الكرمانلي، شرح مصابيح السنة 1/122، لاشين، المنهل الحديث 1/194.

(6) ينظر: الصنعاني، سبل السلام 2/68.

## المبحث الثاني: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الفقه وأصوله ويحتوي على مطلبين:

### المطلب الأول: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في الفقه

إن مدارس النصوص الشرعية تُلزم الباحث أن يكون على معرفة كافية بقواعد اللغة العربية؛ ليكون فهمه دقيقاً واستنباطه صحيحاً، فإن اللغة هي الأداة لفهم النصوص الشرعية، وكثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اللغة العربية، ولا شك أن الاختلاف اللغوي له أثر في فهم المعاني، وعلى الأحكام المستفادة من النصوص الشرعية، وعليه: فلا يمكن للفقيه فهم الأحكام الفقهية دون التبحر في علم اللغة العربية وقواعدها، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في كثير من الأحكام الفقهية اختلافاً يظهر فيه خدمة اللغة العربية للفقهاء والمجتهدين الذين اجتهدوا في استنباط الأحكام الفقهية اعتماداً على اللغة العربية، ويذكر الباحث في هذا المطلب موضعين يظهر من خلالهما كيف كانت اللغة العربية خادمة لعلم الفقه.

**الموضع الأول:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(1)</sup>.

اختلف الفقهاء في لفظ "اللمس" الذي ورد في الآية بين حمله على الحقيقة وهي اللمس باليد، والمجاز الذي هو كناية عن الجماع، وذلك أن اللمس في لغة العرب يطلق على اللمس باليد، وعلى الجماع<sup>(2)</sup> فنلاحظ كيف اختلف الفقهاء في تحديد لفظة: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وذهبوا في تفسيرها وبيان مدلولها إلى مذهبين، وما ذاك إلا بسبب الاختلاف الوارد في استعمال اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فمن ذهب إلى أن اللمس في الآية على حقيقته وهو اللمس باليد اعتبر اللمس من نواقض الوضوء، وقال بأن الوضوء ينتقض بمجرد لمس المرأة، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>، ومن ذهب من الفقهاء إلى أن اللمس في الآية على المجاز، وهو كناية عن الجماع، قال بأن

الوضوء لا ينتقض بمجرد اللمس سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(4)</sup>.

**الموضع الثاني:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(5)</sup>.

ذكرت الآية حكم الذين يسعون في الأرض فساداً وهم المحاربون الذين يجتمعون بقوة وشوكة فيقطعون الطريق، أو يهددون أمن الناس في طرقاتهم، أو يأخذون منهم أموالهم وأرزاقهم مجاهرين بإظهار السلاح، وهو القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض<sup>(6)</sup>.

ومحل الخلاف بين الفقهاء إقامة ترتيب هذه العقوبات بالنسبة للإمام أو ولي الأمر، فهل هو مخير في إقامة ما يراه مناسباً من بين هذه الأحكام أو أن هذه الأحكام على الترتيب المذكور في الآية؟، وهذا الخلاف الحاصل في

(1) سورة النساء، من الآية 43.

(2) ينظر: الزاوي، مختار القاموس، مادة: (لمس).

(3) قيد المالكية والحنابلة النقض إذا كان لشهوة، وأما الشافعية ولو من دون شهوة. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 1/274.

(4) ينظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام 1/463، ابن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 1/87.

(5) سورة المائدة، من الآية 35.

(6) ينظر: السائيس، تفسير آيات الأحكام 1/568.

المسألة الأصل فيه الاختلاف فيما يفيد حرف العطف (أو) بين التخيير أو التتويج والتفصيل<sup>(1)</sup>، فمن رأى أن هذا الحرف يقتضي التخيير قال بأن هذه الأحكام على التخيير، فالإمام مخير بفعل ما يراه مناسباً من بينها، فمتى خرجوا لهذا الفعل وقدر عليهم الإمام وإن لم يقتلوا أو يأخذوا مالا، فإن الإمام مخير في إقامة أي حكم من هذه الأحكام حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد والعباد، وهو قول المالكية<sup>(2)</sup>.

ومن رأى أن هذا الحرف يقتضي التتويج قال بأن هذه الأحكام على الترتيب الوارد وليس للإمام أن يقدم أو يؤخر عقوبة عن الأخرى، وتكون الأحكام على حسب فعل الجاني المحارب وبما يتناسب مع الجناية التي أقدم عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في كيفية الترتيب<sup>(4)</sup>.

وتظهر خدمة اللغة العربية لعلم الفقه من خلال الموضوعين السابقين وفي غيرهما من المواضيع أن اختلاف الفقهاء وأثره الفقهي في صدور الأحكام الشرعية مبناه ومستنده اللغة العربية النحوية منها والصرفية والبيان.

### المطلب الثاني: نماذج بحثية في اللغة العربية وأوجه خدمتها في أصول الفقه.

نص علمائنا-رحمهم الله- على أهمية قواعد اللغة العربية لخدمة علم أصول الفقه، وأن علم أصول الفقه من أوثق العلوم بعلم اللغة العربية، وذلك لأهمية علم اللغة في استنباط الأحكام والقواعد الأصولية، فإن المشتغل بعلم أصول الفقه إذا لم يكن عالماً بمسائل وقواعد اللغة العربية تعذر عليه فهم كلام الأصوليين واستنباط مسائلهم، وفهم قواعدهم، وإدراك مقاصدهم، وتظهر خدمة اللغة العربية لعلم أصول الفقه من وجوه، ومن ذلك إدخال مباحث عدة من مباحث اللغة العربية في مسائل أصول الفقه كالأمر والنهي والاشتراك، وغيرها من المسائل.

وفي هذا المطلب يذكر الباحث موضعين من مواضع اختلاف الأصوليين في المسائل التي تظهر فيها خدمة اللغة العربية لهذا العلم.

#### الموضع الأول: العلاقة بين الفرض والواجب.

اختلف الأصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب، فمنهم من ذهب إلى أن الفرض والواجب مترادفان في الدلالة، وهو قول جمهور المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، ومنهم ذهب إلى أن اللفظين متباينان في الدلالة، وهو قول الحنفية، وقول الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) وبعض أصحابه<sup>(5)</sup>.

وهذا الخلاف الوارد في حقيقة العلاقة بين الفرض والواجب أصله وجود الفرق بينهما من حيث اللغة، فهل يختلفان في الشرع ويؤثر هذا الاختلاف في المعنى الاصطلاحي كذلك؟<sup>(6)</sup>.

فنلاحظ بعد النظر في كتب اللغة إلى المعنى اللغوي للفرض نجد أنه يطلق على القطع وعلى التقدير<sup>(7)</sup>، والواجب يطلق على الساقط وعلى الثابت<sup>(8)</sup>.

(1) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن 97/2، ابن هشام، مغني اللبيب 120/1، 125.

(2) ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 671/4-672.

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 137/1-138.

(4) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن 97/2.

(5) ينظر: الباحثين، الحكم الشرعي، ص187.

(6) ينظر: النملة، الواجب الموسع عند الأصوليين، ص81.

(7) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قطع).

(8) ينظر: المصدر نفسه، مادة: (وجب).

فمن قال من الأصوليين أنهما متباينان اعتبر معنى القطع والتأثير في الفرض، ومعنى السقوط في الواجب. ومن اعتبر معنى التقدير في الفرض والثبوت في الواجب قال بأنهما مترادفان.

ولذا نجد الحنيفة يقولون في تعريف الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وفي تعريف الواجب: ما ثبت طلبه من الشارع بدليل ظني كصلاة الوتر، والعيدين، وقراءة الفاتحة في الصلاة، ولا شك أن لهذه التفرقة بين الفرض والواجب أحكاماً تترتب عليها<sup>(1)</sup>.

أما الجمهور الذين يرون أنهما مترادفان، فيقولون في بيان الفرض والواجب: ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب إذا كان لغير عذر<sup>(2)</sup>.

وينبغي على هذا الخلاف الأصولي بين القول بالتبادل أو التباين بين الفرض والواجب الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية كالإختلاف في سجود التلاوة، وصلاة الوتر، وغير ذلك من المسائل<sup>(3)</sup>.

### الموضع الثاني: معنى الحكم التكليفي.

يذكر الأصوليون أن الحكم التكليفي خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة،

والإباحة<sup>(4)</sup>، وذكروا أن الإيجاب والحرمة لا إشكال في دخولهما تحت مسمى التكليف لوجود المشقة فيهما بالفعل أو الترك، وأما الندب والكراهة والإباحة، فاختلفوا في إدراجها تحت الأحكام التكليفية. فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الندب والكراهة والإباحة غير داخلة تحت الأحكام التكليفية<sup>(5)</sup>، وذهب أبو إسحاق الإسفراييني (417هـ) إلى دخول الندب<sup>(6)</sup> والكراهة والإباحة في الأحكام التكليفية<sup>(7)</sup>.

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف في معنى التكليف لغة، فإن التكليف لغة هو ما فيه كلفة ومشقة<sup>(8)</sup>، فهل هذا المعنى اللغوي موجود في جميع هذه الأحكام الخمسة التكليفية أو لا؟ وأن التكليف عند الأصوليين هو نفسه معنى التكليف في اللغة أو يختلفان؟.

فمن نظر من الأصوليين إلى المعنى اللغوي في التكليف لم يُدرج الندب والكراهة والإباحة<sup>(9)</sup>؛ لأن التكليف يقتضي طلب ما فيه مشقة وكلفة والتزام، وهذا غير متحقق فيها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(10)</sup>، ومن نظر إلى أن التكليف اصطلاح خاص روعي فيه المعنى اللغوي من حيث الجملة، من جهة ورود الخطاب أمراً ونهياً للدلالة على الأحكام الخمسة، سمى الخطاب بالأمر والنهي تكليفاً، فشمّل الندب والكراهة والإباحة، وهو ما رآه الإسفراييني ومن معه من العلماء<sup>(11)</sup>.

وتظهر خدمة اللغة العربية لعلم أصول الفقه من خلال المسألتين السابقتين وغيرهما من المسائل في اعتماد الأصوليين على اللغة العربية في المسائل والقواعد الأصولية، وإعمالها بعد ذلك في النصوص الشرعية.

(1) ينظر: شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص227.

(2) ينظر: البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، ص76، 92.

(3) ينظر: الدغيثر، الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع، ص24.

(4) ينظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص29.

(5) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص342، الباحثين، الحكم الشرعي، ص357، 380.

(6) وقال به الباقلائي، وابن قدامة، والطوفي، وغيرهم. ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص342.

(7) ينظر: النملة، المهذب في أصول الفقه 1/245، 275، 292.

(8) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (كلف).

(9) ومنهم من يعبر بإدخالها تجوزاً. ينظر: مجارى، أسباب الخلاف في مسائل أصول الفقه، ص330.

(10) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 77، 84، 88.

(11) ينظر: مجارى، أسباب الخلاف في مسائل أصول الفقه، ص330.

وفي ختام هذا المبحث: إضافة إلى هذه النماذج البحثية التي يبرز من خلالها خدمة اللغة العربية لعلمي الفقه والأصول، وجود المصنفات والمعاجم اللغوية التي لها دور كبير في خدمة هذين العُلمين، من خلال بيان مفرداتها الغريبة وإيضاح معانيها، وتوثيقها وجمع كلماتها، ومن هذه المصنفات: غريب الفقه والأصول للحفناوي، ومن المعاجم اللغوية: لسان العرب لابن منظور، والتهديب للأزهري. وغيرها من المؤلفات القديمة والحديثة.

### الخاتمة

توصل الباحث إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- أوضحت هذه النماذج البحثية كيف كانت اللغة العربية خادمة للعلوم الإسلامية ومن هذه العلوم التفسير والحديث والفقهاء وأصول الفقه، ومدى صلة اللغة العربية بالعلوم الإسلامية.
- 2- تعدد خدمة اللغة العربية للعلوم الإسلامية أدى إلى تنوع الاختلاف في المسائل العلمية ووجود المؤلفات والمصنفات اللغوية التي كانت خادمة للعلوم الإسلامية قديماً وحديثاً.
- 3- معرفة وفهم ألفاظ ومدلولات مفردات اللغة العربية تعتبر من الأولويات لكل باحث في العلوم الإسلامية.
- 4- من أسباب الخلاف بين العلماء في كثير من المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث وغيرها من العلوم الإسلامية يرجع إلى الاختلاف في مدلول ألفاظ اللغة العربية.
- 5- اختلاف وجهات نظر أهل اللغة في المسائل النحوية وغيرها، انعكس على العلوم الإسلامية، فأدى إلى تعدد الآراء عند المفسرين وأهل الحديث والفقهاء والأصوليين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، محمود مشعل، دار السلام، مصر، ط1، 2007م.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، دار السلام، مصر، ط2، (د.ت).
- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، لبنان، ط3، 2003م.
- إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، أحمد أبو مزريق، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ط1، 2011م.
- أسباب الخلاف في مسائل أصول الفقه، سفيان مجاري، (د.ت.ط)، 2016م.
- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الكتب، لبنان، ط2، 1971م.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط1، 1986م.
- تفسير آيات الأحكام، محمد السائيس، دار المدار الإسلامي، طرابلس، ط1، 2001م.
- التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، (د.ط) 1430هـ.
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.
- تفسير غريب القرآن، علي بن أحمد بن الملتن، تحقيق: سمير طه المجنوب، عالم الكتب، ط1، 2011م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، دار المجلد العربي، مصر، (د.ط)، 2006م.
- التفسير الواضح، محمد الصابوني، المكتبة العصرية، لبنان، ط8، 2007م.
- الجامع الصحيح، محمد البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، مصر، المكتبة السلفية، ط1، 1400هـ.
- الجامع الصحيح، محمد الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1977م.
- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد البيانوني، دار القلم، سوريا، ط1، 1970م.
- الحكم الشرعي، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، لبنان، ط1، 2010م.
- رسالة في ذكاة الجنين ذكاة أمه، عثمان بن جني، تحقيق: وليد خضر عامر، مجلة آداب الرافدين، العدد 80، العراق، 2020م.
- سبل السلام، محمد الصنعاني، تحقيق: محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية، لبنان، (د.ط)، 2006م.
- السنن، سليمان بن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 1988م.
- شرح مصابيح السنة، محمد الكرمانلي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين الطالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 2021م.
- عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: سلمان القضاة، دار الجيل، لبنان، (د.ط)، 1994م.
- الفرق بين الفرض والواجب وأثر ذلك في الفروع، عبد العزيز بن سعد الدغيثر، (د.ت.ط).
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، لبنان، ط2، 1985م.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، لبنان، ط5، 2007م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الحكيم، عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2001م.
- مختار القاموس، الطاهر الزاوي، دار العربية للكتاب، ليبيا، ط2، 1980م.

- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط3، 2005م.
- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم الزين، محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، لبنان، (د.ط)، 1977م.
- مغني اللبيب، عبد الله بن هشام، تحقيق: بركات يوسف هبود، دار الأرقم، لبنان، ط1، 1999م.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، ضبطه: هيثم طعيمة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2008م.
- المنهل الحديث، موسى لاشين، دار الشروق، مصر، ط3، 2003م.
- المذهب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، لبنان، ط1، 1999م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1963م.
- النور الباهر من كلام العلي القاهر، فيصل الخطابي، مكتبة السوادي، السعودية، ط1، 2007م.
- الواجب الموسع عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، ط1، 1993م.
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، العراق، ط6، 1976م.
- الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، دار الخير، لبنان، ط2، 2006م.

\*\*\*\*\*